

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

### العمل من أجل إنجاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

١- رُئي أن عدم توصل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ إلى نتيجة متفق عليها دليل على أن نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في حالة أزمة وأنه مهدد بالزوال. ولتجنب حدوث ذلك، لا بد من بذل كافة الجهود للحفاظ على سلامة النظام وحجتيه وتعزيزهما. ويجب أن تكون عملية الاستعراض الجارية محط اهتمامنا لتحقيق هذا الهدف.

٢- وينبغي الاستفادة من الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية إلى أقصى حد ممكن للاضطلاع بالأعمال التحضيرية التي تمهد لنجاح مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠. وتحقيقاً لذلك، فمن الأهمية بمكان إعادة إحياء الشعور بالهدف المشترك في المجتمع الدولي. ذلك أن مصداقية معاهدة عدم الانتشار تتطلب تضافر قوى جميع الدول الأطراف وتعاونها في العمل على أساس الاحترام المتبادل للاتفاق الأساسي الذي تستند إليه المعاهدة، ألا وهو العلاقة الوطيدة التي تنشعها المعاهدة بين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وهناك بالفعل، من وجهة نظر عملية بحتة، ترابط واضح بين عدم الانتشار ونزع السلاح. فالتهديد بالانتشار يقلل من آفاق إحراز تقدم في مجال نزع السلاح في حين أن عدم وجود زخم في مجال نزع السلاح يضاعف مخاطر الانتشار.

٣- ومن أجل التوصل إلى إعادة إحياء الشعور بالهدف المشترك، وهو الهدف المطلوب، فمن الأهمية بمكان وضع رؤية مشتركة وإعادة تأكيد الالتزام بتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. وقد نشادت صحيفة وول ستريت المؤثرة هذه الرؤية أيضاً في صفحات الرأي التي نشرها جورج ب. شولتز، ووليم ج. بيرري، وهنري أ. كيسينغر وسام نان في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وواقعياً، ليس هناك من سبيل لتحقيق هذه الرؤية إلا من خلال عملية تدريجية، وهي عملية ستتطلب صبراً ووقتاً. وقد أشارت صحيفة وول ستريت بحق في صفحة الرأي عام ٢٠٠٧ ما يلي: "ما لم تكن هناك رؤية واضحة، لن تفهم الإجراءات على أنها عادلة وعاجلة. وما لم تكن هناك إجراءات، لن تفهم الرؤية على أنها واقعية أو ممكنة".

٤- وقد تسنى خلال انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية عام ٢٠٠٧ اتخاذ قرارات إجرائية لعملية الاستعراض. ومع ذلك، غالباً ما كانت المواقف التي أبديت في المناقشات الموضوعية ثابتة و متمشية مع المواقف المألوفة وذلك رغم الأسلوب البناء والتوفيقى الذي كان متبعاً. ولا بد لنا الآن، ونحن نركز اهتمامنا على المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام ٢٠١٠، من اعتماد نهج موجه نحو تحقيق النتائج. وهذا النهج يجب أن يعترف بالنتائج التي تحققت في مؤتمري عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وأن يؤكد الالتزامات التي اتخذت فيهما. وهذه الالتزامات يجب أن تظل تعتبر ذات صلة وملزمة. وإلا تم التشكك في معنى وغاية المؤتمرات الاستعراضية وقُضي على الثقة في حُسن نية الدول الأطراف وفي قابلية بقاء الاتفاقات المتعددة الأطراف وإمكانية الاعتماد عليها. ومن السداجة وعدم الواقعية في الوقت ذاته تجاهل التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٠. وبمجرد التركيز على إحباطات الماضي والأسف على أوجه القصور في تنفيذ الاتفاقات السابقة لا يقدمان الإرشادات اللازمة للطريق الواجب سلكه. بل ينبغي أن تركز جهودنا على استحداث نهج يتطلع إلى الأمام لتأسيس "خط أساس جديد لتنفيذ معاهدة عدم الانتشار".

٥- ويجب أن يتألف "خط الأساس الجديد لتنفيذ معاهدة عدم الانتشار" من نهج شامل ذي مسارين وواقعي في الوقت نفسه ليعكس الاتفاق الأساسي الذي تقوم عليه معاهدة عدم الانتشار. فمن جهة، ينبغي توجيه هذا النهج نحو تعزيز الالتزام بعدم الانتشار المنصوص عليه في المعاهدة، ومن جهة أخرى، ينبغي إعطاء دفعة جديدة لعملية نزع السلاح النووي. وينبغي أن يكون النهج المنتهج طموحاً، على ألا تكون هناك مبالغة في ذلك. ومن أجل بناء الثقة وإثبات وجود شعور بالهدف المشترك، ينبغي له أيضاً وضع ترتيبات لإعادة تأكيد المبادئ التوجيهية والالتزامات الأساسية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار (أي الاعتراف بأن معاهدة عدم الانتشار هي التي تؤسس القاعدة المعيارية لجميع جهود عدم الانتشار ونزع السلاح؛ والاعتراف بالترابط القائم بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار؛ والالتزام بنموذج تساوي الحقوق والواجبات وبرؤية مشتركة).

٦- ويمكن أن يشمل مسار عدم الانتشار المهام والأهداف التالية:

١- الالتزام الصريح بالامتنال ودعم الجهود الدبلوماسية بعزم لإزالة مخاطر الانتشار الإقليمية الملحة، وبخاصة في إيران وكوريا الشمالية؛

٢- تحسين التحقق، لا سيما بجعل البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية معيار التحقق الجديد لمعاهدة عدم الانتشار؛

٣- منع إساءة استخدام أية برامج نووية مدنية لتحقيق أهداف عسكرية منعاً فعلياً، لا سيما بإزالة المخاطر التي تثيرها دورة الوقود النووي؛

٤- وضع تفاهم مشترك بشأن "سحب" (المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار)؛

٥- إدراج قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ في سياق معاهدة عدم الانتشار ("بإضافة الصبغة المؤسسية على القرار ١٥٤٠") وذلك بتحديد مبادئ توجيهية للتعهدات والممارسات الفضلى والالتزام بتقديم المساعدة فيما يتعلق بفرض تدابير رقابة فعالة على

الصادرات الوطنية، والحفاظ على المواد النووية واعتماد قوانين وطنية للتنفيذ لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية والمواد الانشطارية؛

٦٠ تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفه الحكم النهائي على عواقب عدم الامتثال.

٧- ويجب أن يسعى المسار الثاني المتعلق بترع السلاح النووي، بوجه خاص، إلى تحقيق ما يلي:

١٠ الخروج من المأزق القائم في مؤتمر نزع السلاح وإعادة بدء الأعمال الأساسية بشأن بنود مختلفة مدرجة في جدول أعماله (بما في ذلك إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ ويمكن أن تمثل نقطة الإنطلاق لبدء إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في إبداء إعلان سياسي من جانب جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، والدول الحائزة في الواقع لأسلحة نووية، ومن جانب دول مهمة غير حائزة لأسلحة نووية لديها القدرة على إنتاج مواد قابلة للاستخدام في الأسلحة؛ ويجب أن يشمل هذا الإعلان التزاماً بوقف إنتاج المواد الانشطارية والتزاماً بإجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة)؛

٢٠ إعطاء قوة دافعة لمواصلة الحوار بين روسيا والولايات المتحدة بشأن الأسلحة النووية الاستراتيجية ومتابعة معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي؛

٣٠ تأسيس وتعزيز نهج تدريجي لمراقبة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

٤٠ التشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر وإعادة التأكيد على الإبقاء على وقف كامل للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو لأية تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ينبغي واقعياً البحث عن حلول مؤقتة مثل التزام جميع الشركاء في معاهدة عدم الانتشار بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والموافقة رسمياً على نظام التحقق الذي وضعته منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)؛

٥٠ تأسيس التزامات أخرى بتنفيذ تعهد "وقف سباق التسلح النووي" الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار (مثلاً وضع تعهدات بالمساءلة وتقديم التقارير، ووضع حد أقصى للترسانات النووية)؛

٦٠ إعادة الالتزام بضمانات الأمن القائمة والبحث عن وسائل لإضفاء الصبغة الرسمية عليها؛ ومواصلة بذل جهود دؤوبة لتحويل جميع المناطق إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية.